مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 5 (رت 67) السنة: 2022

مراعاة مقاصد الشريعة
في الاجتهاد والفتوى
Considering the Purposes of Shariaa in Ijtihad and Fatwa

د.سعيدة بوفاغس[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/قسنطينة
best96762@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/03/31 القبول 2022/05/13 النشر على الخط 2022/06/05
Received 31/03/2022 Accepted 13/05/2022 Published online 05/06/2022

ملخص:

إنّ الفتوى ركنٌ ركين في الفقه الإسلامي، إذ إنها تجيب على مسائل الناس الحادثة ونوازلهم، وتبين لهم الحلول المناسبة لقضاياهم الفقهية المعاصرة، وهي تقوم على الدراسة الشاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة أبعادها، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها، وهو موضوع يحتاج إلى مدخل منهجي يهتم به من جميع جوانبه، ويوضح معالمه، وهو ما سيتناوله هذا البحث الذي يركِّز في إشكاليته الرئيسية على أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد والفتوى، حيث يهدف إلى بيان القواعد التي يجب اعتمادها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في القضايا الفقهية المستجدة المطروحة على الساحة، موظِّفاً المنهج الاستقرائي التحليلي وسيلةً تَرْصُدُ آلياتِ هذه المقاربة، انطلاقاً من بعض التساؤلات الموصلة إلى نتائج البحث وأهمّها إنّ المفتي لابد أن يراعي مقاصد الشريعة عند تصدّره للفتوى، مع التورّع والاحتياط بالنظر إلى المآل، بالقدر الذي يفضي إلى تجاوزِ الخلاف المذموم الواقع على الأحكام الشرعية، وحفظِ الفكر الإسلامي المعاصر من الوقوع في الغلو والتقصير.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة . الفقه . الاجتهاد . الفتوى.

Abstract:

The Fatwa is a cornerstone in Islamic jurisprudence, as it responds to people's matters and (Nawazil), and shows them the right solutions to these contemporary issues, by giving the appropriate jurisdiction to them. this topic needs to be cared about in all its aspects, in which the aim of this research stresses the importance of taking the purposes of shariaa in Fatwa, to reach the correct ruling, using the inductive-analytical approach as a means, departing from questions that ease access the search results; importantlty, the Mufti must take into account the purposes of the Shariaa by preserving contemporary Islamic thought from falling into exaggeration and shortcomings.

Keywords: Purposes of Shariaa - Jurisprudence - Ijtihad - Fatwa.

[1] المؤلّف المراسل: **سعيدة بوفاغس** البريد الإلكتروني: **best96762@gmail.com**

1. مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية هي وحيُ الله تعالى الذي يحمل في أصوله ما يعالج قضايا الاعتقاد ويرسي دعائم العدل والرحمة بالعباد، وإنّ خلودَ هذه الشريعة منطلقُه أصولُها الثابتة وفروعُها النابعة من أصالةِ فكرِ المجتهدين في تفهم النصوص وفي حسن تطبيقها على أرض الواقع، ولذلك فقد قيض الله لهذا الدين فقهاء أجلاء حملوا ميراث النبوة، فأناروا للناس غياهب الظلم، وأضحى آخرُ الأمة ينهل من معين أولها عذباً زلالاً؛ مما أدى إلى كثرة الفتاوى الفقهية التي نتجت عن النوازل المختلفة سواء أكانت تتعلق بالعبادات أم بالمعاملات، وكانت حصيلةُ هذه الفتاوى مئات المؤلفات النوازلية التي تحكي ظروفًا سياسية واجتماعية وتاريخية متناثرة بين طياتها.

لقد برع هؤلاءِ الفقهاءُ الأعلام في مجال تدوين النوازل؛ ما خلّف تراثًا فقهيًا زاخراً يحمل بين طياته مختلفَ الطرق العلمية المتعلقة بأصول الاستنباط الفقهي وشروط الفتوى، وطريقة تطبيقها في واقع الناس.

فالفتوى ركن ركين في الفقه الإسلامي، باعتبارها تبيّن الحكم الشرعي في المسائل الواقعة، وتجيب على القضايا الحادثة عند السؤال . أو بغيرِ سؤالٍ . ببيانِ حكمِ النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم، وهي تقوم على الدراسة الشاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة أبعادها الشرعية والتاريخية والقانونية والاجتماعية والنفسية، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها، وهو موضوع يحتاج إلى مدخل منهجي يهتمّ به من جميع جوانبه ويوضّح معالمه، وهو ما سيتناوله هذا البحث الذي يركِّز في إشكاليته الرئيسية على أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد والفتوى، حيث يهدف إلى بيان القواعد التي يجب اعتمادها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في القضايا الفقهية المستجدة المطروحة على الساحة انطلاقاً من تصور جوهري يعتقد بأن "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1].

ولأجل ذلك سيحاول البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

ما حقيقة الفتوى؟ وما أهميتها في الإسلام؟

ما هي شروط اعتبار الفتوى في التشريع الإسلامي؟

ما موقع مقاصد الشريعة عند استصدار الفتوى؟

وكيف يقع تصرف المجتهدين باستنباط الأحكام الشرعية اعتماداً على مقاصد الشريعة؟

والجواب على ذلك ينتظم في الآتي:

2. التعريف بالفتوى ودليل مشروعيتها:

لقد استطاع الفقه الإسلامي عبر العصور المتعاقبة أن يكتسب القدرة والمناعة لمواجهة مستجدات الحياة وتطوراتها، باستنباط الأحكام الشرعية اعتماداً على مصادر التشريع الإسلامي وأدلته التفصيلية التي اعتبرها الفقهاءُ مرجعياتٍ أساسية في ضبط آليات

---

[1] أخرجه البخاري بلفظه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم 71، ومسلم في باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..."، رقم الحديث 1920.

انظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، 39/1، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، دط، 1422هـ/2001م، ص502.

الفتوى الفردية والجماعية، وفق مناهج متنوعة تميّز كلَّ مذهبٍ من المذاهب الفقهية عن الآخر، سواء أكان ذلك باستخدام النقل أم باستعمال العقل والنظر، وعليه فالفتوى شأوُها عظيم ومكانتها كريمة في الإسلام، لأنها بيانٌ لشرع رب العالمين، والمفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت آياتُ القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ قد تضافرت في الحديث عن العلم وبيانِ فضله ومنزلة العلماء عند الله تعالى؛ مثلما قال ﷻ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق/1 . 5)، وقال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة/11)؛ وكما قال ﷺ: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة..."[1]، فإن طلب العلم يكون فريضةً شرعية في الإسلام.

وإذا ظهر بأن التفقه في الدين ضرورة مرعية وسنة مرضية، فإن جدوى هذه العملية التعليمية وضبط آلياتها يمرّان حتماً عبر أركانها الأساسية المتمثلة في العالِم والمتعلِّم، وأخصّ بالذكر المفتي والمستفتي، بمعنى أن الفتوى تُطلب من أهل العلم والتخصّص الشرعي، ولا يتمّ هذا المطلوب الشرعي التعليمي إلا بشروط تضبط عملية الفتوى التي يتبين أمرها في الآتي.

2 . 1 . التعريف بالفتوى:

2. 1. 1. لغةً[2]: **الفتوى** بالواو مع فتح الفاء أو ضمّها، و**الفُتْيَا** اسم من أفتى العالم إذا بيّن حُكْمَ السؤال، فهي إذن بمعنى الإبانة، أو الجواب إذا استفتاه الرجل في المسألة فأفتاه، وقيل هي من الفتاء وهو الحداثة والجدة، وقيل من الفتى وهو الشاب الحدث.

1.2 . 2. الفتوى اصطلاحاً[3]: هي "تبيين المشكل من الأحكام"؛ يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم؛ قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء/127)، أي: يُبيّن لكم حُكم ما سألتم عنه، ويجيبكم عنه[4]، ولأجل ذلك "قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[5].

كما تطلق الفتوى على بيان الحكم بالاعتماد على الدليل عن طريق "إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"، وقيل: "هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"، أو هي "الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام"[6]،

---

(1) أخرجه مسلم في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ص684، رقم 2699.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، 147/14، 148، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، 473/7.

(3) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوود، دار القلم، دمشق، دط، دت، 482/2، ابن منظور، لسان العرب، 147/14، 148، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 805/7.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، دط، دت، 402/5.

(5) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د.موفق بن عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، 72/1.

(6) ينظر: الحطاب المالكي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، 32/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 136/3، الشيخ إبراهيم اللقاني، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق الشيخ محمد حميدان، دار الأحباب، بيروت، ط1، 1992م، ص203.
وقد قيد الحكم في الفتوى بكونه "لا على وجه الإلزام" من أجل تمييزها عن مفهوم القضاء، لأن الحكم المراد معرفته هو حكم الله تعالى، فالفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، أما القضاء فهو إنشاء للحكم بين المتخاصمين، ولذلك عرف القضاء بأنه: "الإخبارُ عن حكمٍ شرعي على سبيل الإلزام"، كما عرف بأنه: "فصل

وأما في النوع فهي "جواب حديث لا لأمر حديث"[1]، قال الإمام الرازي في تفسير قوله الله ﷻ: ﴿...أَفْتُونِي فِي أَمْرِي...﴾(النمل/32): معنى أفتوني: أجيبوني في الأمر أي الحديث الجديد، وتجمع "الفتوى" على "فتاوى" و"فتاوي" و"فتاوٍ"[2].

ويتبيّن من خلال التعريفات السابقة أن المعنى الاصطلاحي للفتوى يتوافق مع المراد منها من الناحية اللغوية بل إنه ينبني عليه، وهو واضح من خلال ما تضمّنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيدٍ واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"[3].

وعليه فالفتوى إجابة عن استفهامٍ يمسّ حياة الناس، يراعي فيها المفتي ظروف السائل، ويتعمّق في فهم الواقع الذي انبثق منه السؤال، ويستخدم فيه من الأدوات التي يحتاجها الفقيه لتنزيل فتواه على المستفتي، لذلك فالمفتي مجتهد[4] من جهة تحصيل الحُكم واستنباطه بوساطة الأدوات الأصولية والمقاصدية، وبإبلاغه لهذا الحكم وتنزيله على واقع المستفتي يصير مُفْتِياً، ومن ثم اعتبرت ألفاظ "المفتي" و"العالم" و"المجتهد" و"الفقيه" مترادفةً في الأصول[5].

وواضح أن الأمر الحديث الذي جاء في التعريف الاصطلاحي إما أن يكون هو نفسه حديثاً وجديداً حقيقة، وإما أن يكون حديثاً بالنسبة للسائل عنه بالخصوص، ومن هنا يظهر التقارب اللغوي بين مصطلحي الفتوى والنازلة[6].

الخصومات وقطع المنازعات"، وقيل: "القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامرَه وأحكامَه بواسطة الكتاب والسنة"، وقيل: "القضاء هو سلطةُ الفصلِ بين المتخاصمين، وحمايةُ الحقوق العامة بالأحكام الشرعية".

ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، دط، 1419هـ/1998م، 210/3، ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ/2000م، 16/1، النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ، ص331، الشربيني، مغني المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1374هـ/1955م، 372/4، البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، دم ن، دط، دت، 285/6، المرداوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، 154/11، حسن المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، بيروت، ط2 ،1990، ص275.

[1] د.سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، ط3، 2003م، ص281.

[2] الشيخ إبراهيم اللقاني، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق الشيخ محمد حميدان، دار الأحباب، بيروت، ط1، 1992م، ص203.

[3] د.عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1396هـ/1976، ص140، بتصرف.

[4] يرى الشيخ أبو زهرة أن الإفتاء أخصّ من الاجتهاد.

انظر: علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1997م، ص349.

[5] محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، ص54، 55.

[6] إن النازلة تتطلب الوقوع إضافة إلى كونها مستجدة، بخلاف الفتوى، لذلك عرّف العلامة ابن عابدين النوازل بأنها: "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين".

ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، 17/1، د.عبد الكريم بناني، الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث مقدّم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، 1434هـ/2013م، ص570 فما بعدها، بتصرف.

انظر الموقع الالكتروني: http://www.csi.qu.edu.sa، تاريخ الزيارة: 2016/07/08.

وإذا ظهر بأن الفتوى هي سؤال المستفتي للمفتي في مسألة يُرجى بعدها تحقيقُ مصلحة السؤال، فإن إطلاق اسم "الفتاوى" على فقه النوازل هو الأشهر والأكثر تداولاً بين الناس، ومن أمثلتها: الفتاوى الهندية، وفتاوى ابن حجر الهيثمي، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية...

وأما المُفْتِي فهو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

لقد خلّد التاريخُ الإسلامي ذكرَ أسماءٍ مضيئة من الأئمة المجتهدين الذين بذلوا أقصى الجهود في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، فورث المسلمون إثر ذلك ثروةً فقهية عظيمة قامت بتلبية حاجياتهم وكفاية مصالحهم، وشاركت في صنعِ حضارةٍ إسلامية عريقة نواتها الفقه الإسلامي الذي مسّ حياة الإنسان في عباداته ومعاملاته، وفي جميع شؤونه الفردية والجماعية.

لقد اجتهد هؤلاء الأئمة الأعلام في استنباط الفقه "من الدليل"[1]، أي من الأدلة الجزئية[2] التي تمثل مصادر التشريع الإسلامي، باستخدام قواعد يتمكّن بها الفقيه أو المجتهد من استخراج الأحكام الشرعية العملية من مصادرها، مع مراعاة الغايات والمقاصد التي يرمي إليها التشريع، ومن هنا يتبيّن جلياً معنى قوله ﷺ: "نضر الله امرءً سمع منَّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيرَه، فإنه رُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه[3]، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه"[4].

2. 2. دليل مشروعية الفتوى:

نظراً لخطورة الفتوى ومركزيّتها في المجتمع؛ فإن مشروعيتها في الإسلام مستمدة من الأدلة التالية:

---

[1] حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ/1999م، 61/1، الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، 49/1.

[2] نص الزركشي في تعريف "الفقه" على أنه: "معرفة أحكام الحوادث نصًا واستنباطًا".

انظر: المنثور في القواعد، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ، 69/1.

[3] معناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها.

ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م، 21/1 .

[4] أخرجه أحمد بلفظه في المسند، برقم 21590، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم 3662، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، رقم 2656، وقال فيه: "حديث حسن".

كما أخرجه الدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، برقم 229، 230، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علما، برقم 231، وفي كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم 3056.

انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/1999م، 467/35، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، 360/3، سنن الترمذي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، 33/5، سنن الدارمي، بتحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407 هـ، 86/1، 87، سنن ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 1015/2.

. والحديث صححه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، برقم 294، ووافقه الذهبي.

انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، 162/1 .

2. 2. 1 من الكتاب: إن الاضطلاع بالفتوى مهمّة تولاّها الله ﷻ بنفسه إذ يقول في كتابه الحكيم: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...﴾ (النساء/176)؛ فلقد استفتى الصحابةُ الرسولَ ﷺ فلم يجعل الله لنبيّه الفتوى، بل تولاّها بنفسه وأسندها إلى ذاته العليّة، لتفهم هذه الأمةُ خطرَ التصدي للفتوى بغير علمٍ أو فهمٍ أو تدبّرٍ للحكم والمعاني التي جاءت بها النصوص الشرعية[1].

. قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف/33)؛ ووجه الاستدلال أن الآية قد حرّمت القول على الله بغير علم، واعتبرته من أعظم المحرّمات، فالتصدي للفتوى أمر خطير، ويكمن خطره في إخبار الناس عن أحكام الشرع التي تؤطّر حياتهم وتربطهم في علاقاتهم بربهم وبالناس، ونظراً لما يترتب عنه من نتائج قد تظهر ثمراتُها على المجتمع حين ينبري للفتوى من هم ليسوا أهلاً لها، أو ليس لهم فهمٌ لمقاصد الأحكام وللغايات التي جاءت من أجلها الشريعة الإسلامية، وحينئذ يتهدد كيان الأمة بكاملها[2].

. قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة/122)؛ فقد ذكر المفسرون وجوهًا في معاني هذه الآية[3]، ومنها أن الأمر فيها مقصود به مجموعُ الأمة بأن يقومَ العددُ الكافي من كلّ جماعةٍ منهم بطلبِ التفقُّهِ في الدين والعلمِ به لتعليمِه لغيرهم .

2. 2. 2. من السنة: ما حذّر منه النبي ﷺ من الجرأة في الفتوى بقوله: "أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار"[4]، وقوله ﷺ: "من أفتى بغير علم فليبوأ مقعده من النار"[5].

2. 2. 3. من الأثر: ما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم من تجافيهم عن الفتوى، والحذر منها في غير مواقع النصوص، وتوقفهم وعدم جزمهم بالمسائل التي ليس فيها نصوص واضحة من الكتاب والسنة، وكذا حرصهم الشديد على التمييز لطالب العلم بين مواقع النصوص وغيرها من المسائل الاجتهادية، حتى كان الواحد منهم يحيلها إلى الآخر تورّعاً[6]، جازمين بأن الإنسان في عافية ما لم يُبتل، والسؤال ابتلاء ، لأنه يقول عن الله ولا يدري أيصيب حكم الله أم لا؟ فما لم يكن عليه نصّ قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وجب التحفظ فيه، ولذلك فإنهم . عند التصدي للفتوى . كانوا يستحضرون في أذهانهم قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء/36)، ومن ذلك ما نقله ابن القيّم أنه: "لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أميرَ المؤمنين عمر، فقال: لاَ تَقُلْ هكذا ولكن قُلْ: هذا ما رأى أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب"[7]؛ فقد فرق ﷺ بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يُسمى حكمُ المجتهدين حكم الله تعالى.

---

(1) د.عبد الكريم بناني، الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، ص566، بتصرف.

(2) نفسه، بتصرف يسير.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ/1999م، 236/4 فما بعدها.

(4) أخرجه الدارمي في السنن، 79/1، برقم 157، وقد نص العجلوني على أنه: رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلا.

انظر: كشف الخفاء، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، 50/1.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، 216/1، حديث رقم 436، بلفظ: "من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على من أفتاه".

(6) أفرد ابن القيم فصلاً موسوماً: تورّع السلف عن الفتيا.

انظر: إعلام الموقعين، بتحقيق عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، دط، 1973م، 33/1 .

(7) نفسه، 29/1 .

وقد اقتفى التابعون ومن بعدهم أثرَ الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا يتورعون عن الفتوى مخافة أن يقولوا على الله بغير علم، وحسبنا من ذلك قصة الوفد الذي قدم على الإمام مالك من العراق، فسألوه عن أربعين مسألة قال في ست وثلاثين منها : "لا أدري"، وهكذا تتفق مواقف أهل العلم والإيمان رحمهم الله جميعاً رحمة واسعة، فقد كانوا يتمثلون في ذلك بقول الشاعر :

إِذَا مَا قَتَلْتَ الشَّيْءَ عِلْماً فَقُلْ بِهِ وَلاَ تَقُلِ الشَّيْءَ الذِي أَنْتَ جَاهِلُهْ

فَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُتَصَدِّراً وَيَكْرَهُ "لاَ أَدْرِي" أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهْ

3. أهمية الفتوى وشروط اعتبارها في الشريعة الإسلامية:

3. 1. أهمية الفتوى في الإسلام: إن مشروعية سؤال المستفتي للمفتي وعمله بفتياه أمر معلوم من الدين بالضرورة، وغير خافٍ أن المسألة إن لم يوجد فيها نص من كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ أو إجماع الصحابة والمجتهدين بعدهم، فاجتهاد العالم حينئذ بقدر طاقته في تفهّم كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ ليعرف حكم المسكوت عنه من المنطوق به وقد كان ذلك جارياً بين أصحاب النبي ﷺ ولم ينكره أحد من المسلمين[1]، لقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء/59)؛ فإن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة، إذ المراد بطاعة الله العمل بالكتاب وبطاعة الرسول العمل بالسنة، وبالرد إليهما القياس، لأن ردّ المختلف فيه غير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه، إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وليس القياس شيئاً وراء ذلك[2].

ومما يدلّ على جواز إلحاق النظير بنظيره في الشرع ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: "أفرأيت لو كان على أمّك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟" قالت: نعم. قال: "فصومي عن أمك"، وفي رواية أخرى: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "لو كان على أمّك دين، أكنت قاضيه عنها؟"، قال: نعم، قال: "فدين الله أحقّ أن يقضى"[3].

ومعلوم أنه في الشريعة الإسلامية نوعان من الأحكام الشرعية: أحكام ثابتة، وأخرى متغيِّرة؛ فالثبات يكون في "منطقة محرمة لا يدخلها الاجتهاد، وهي منطقة القطعيات من الأحكام التي جاءت بها النصوص المحكمة، وأجمعت عليها الأمة وتلقَّتْها بالقبول جيلاً بعد جيل، وهناك مناطق مفتوحة للاجتهاد البشري في مجال التشريع الإسلامي، وهي منطقة الظنيات من الأحكام، وهي كثيرة بل هي أكثر الأحكام العملية[4]، وأما التغيّر في الأحكام فيكون تبعاً لتبدّل المصالح كما قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، عالم الكتب، بيروت، دط، دت، 578/3 .

[2] الشنقيطي، أضواء البيان،، 333/1، 334.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، 35/3، برقم 1953، ومسلم في باب قضاء الصيام عن الميت، 804/2، رقم 1148.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

[4] القرضاوي،الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ/1985م، ص216، 217، وشريعة الإسلام له أيضاً، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، دط، دت، ص22، 23.

والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً"[1].

وعليه فالفتوى تتغيّر باختلاف الزمان والمكان، وتتبدّل وفق ما يتلاءم مع المصالح والأحوال، كما يعتبر "الأخذ بالعرف مثالاً واضحاً على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية"[2]، إذ إنّ "الأحكام المبنيّة على العرف لا بدّ أن تعتمد على ما استقر من عادات الناس في التعامل بما يحقّق مصالحِهم في الحياة والمعيشة..."[3].

وبناءً على ذلك اشتهرت كتب الفتاوى عن كثير من الفقهاء في شتى المذاهب، وقد دلّلوا على فتاويهم بعبارات كثيرة منها . على سبيل المثال لا الحصر . قولهم: "ما أفتى به الفقيه الفلاني" أو "المعتمد في المذهب"، أو "الصحيح من مذهب فلان"، أو "فلان لا يؤخذ بفتواه"، ومن هؤلاء الفقهاء من اشتهر بتشدّده أو بترخّصه، ويرجع السبب في ذلك إلى حاجة المستفتين من المسلمين إلى الحكم في المسألة النازلة.

لقد اعتنى هؤلاء العلماء بالفتوى تاريخاً، وتحدّثوا عن آداب المفتي والمستفتي، ومن ذلك ما كتبه ابن القيم في كتابه المشهور "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، حيث تحدّث فيه مفصلاً عن الفتوى والمفتين وشروط المفتي... أو ما دوّنه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، وغيره كابن خلدون والقرافي وابن عابدين...

3. 2. شروط اعتبار الفتوى[4] في الشريعة الإسلامية: إنّ المفتي محكومٌ بضوابط، وهو في تصدُّره للفتوى لابد أن يراعي مجموعةً من الشروط . نظراً لتقدّم الزمن وتبدّل حاجات الناس المتكرّرة بسبب اختلاف الوقائع .، مع ضرورة ربط كل ذلك بفقه الموازنات؛ بغرض التجديد في الفقه الإسلامي، فكان من شروط اعتبار الفتوى ما يلي:

3. 2. 1 . أن تكون الفتوى مبنيّة على جلب المصلحة أو درء المفسدة، باعتبار أن "الشريعة كلّها مصالح[5] إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[6]، أو على الأسباب "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فَيُؤْمَر بها أو تُباح لا لِكَوْنها مفاسد بل لِكَوْنها مؤدّية إلى المصالح"[7]، و"ربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لِكَوْنِها مصالح بل لأنّها تؤدّي إلى مفاسد"[1].

---

[1] ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ/1975م، 330/1، 331.

[2] د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ/1986م، 837/2.

[3] د.وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، مطبعة دار الكتاب، دمشق، دط، دت، ص329.

[4] الفتوى المقصودة هنا غير المنصوص عليها من الكتاب والسنة، ولا تحتمل وجوهاً أخرى .

[5] لقد عبر العلماء عن المقاصد الشرعية بتعبيرات مختلفة، حيث تباينت في مدى تطابق مدلولها مع مدلول مصطلح المقاصد حسب قوة العلاقة التي تربط بينهما، ومن أشهر هذه المصطلحات: "المصلحة"؛ إذ إنها ملازمة لمقاصد الشارع ولا يُتصوَّر انفكاكُها عنها، وهذا الترادف بين المصلحة ومقصود الشارع هو الذي نصّ عليه الغزالي بقوله: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع..."، وقال أيضا: "إن مصلحة الدين والدنيا مراد الشارع، وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون، وأن دفع الضرر مقصود شرعا"، وقال ابن تيمية بأن الشريعة: "جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان" .

ينظر: المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، 286/1، 307/1، مجموع الفتاوى، بتحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، دم ن، ط3، 1426هـ/2005 م، 359/30 .

[6] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، 11/1.

[7] نفسه، ص 13.

3. 2. 2. أن تكون الفتوى مقاصدية بحيث تتعدى اللفظ إلى المعنى والغاية والحِكمة، فالشريعة الإسلامية لها غايات مقصودة لذاتها، وبالتالي فالعمل على هذا المضمار يحقق أعلى مراتب المصلحة، ويبلغ الحق بأقصى درجاته، فهي ليست خارجة عن الشرع لأنها جزء منه.

3. 2. 3 . أن تكون الفتوى مراعية لخلاف العلماء، فإنّ كثيرا من الاختلاف قد طرأ على كثير من الأحكام، ولذا يجب أن يكون هذا النوع ملحوظاً عند إصدار الحكم خروجاً عن الخلاف أو ميلاً للورع والاحتياط أو بالنظر إلى المآل[2] لتحقيق المصلحة أو درء المفسدة.

3. 2 .4 . أن لا يغيّب العقل عن الفتوى، فهناك كثير من الفتاوى هي محض نظر عقلي، أو أنّها تحكم بضابط العقل فقط.

3. 2 .5 . أن تكون مبنية على فقه الحال فينظر في حال الشخص ومدى تحمّله للتكليف، إذ الفتوى تختلف من شخص إلى آخر.

3. 2 . 5 . أن تكون مبنية على فقه الواقع فليس كل ما يصلح لقوم يصلح لآخر، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ومنها: "الفتوى للمسجد والدعوة للطريق".

فلابد من استذكار هاته الشروط عند من يتصدى للفتوى، لأن الاهتمام بذلك "من شأنه تجنيب الفكر الإسلامي المعاصر من الوقوع في الغلو والتقصير معاً . وأخصّ بالذكر مراعاة علم المقاصد . لأنه يتضمن منطقاً يساعد على "مراعاة طبيعة الوقوع، والعمل بالتدرج على تطويعه، وتنزيل العلم على مجاري عاداته، ومراعاة المآل في الأحكام"[3] .

4. أهمية الإلمام بعلم المقاصد قبل استصدار الفتوى:

إن المقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائذ رُكِّبَ في النفس البشرية السعي إليها والانجذاب نحوها، فهي زهرة هذا الوجود، ومطمح القلب وطلبة كل راغب وبغية كل قاصد، تضع للسائرين مناهج سيرهم وترسم لهم سبيلهم التي ارتضاها الله لهم خصوصاً، وينبوع الهداية فيها التشريعُ الإسلامي، ومتفجَّرها ما ورد بشريعتنا الغراء من هدي وحكمة، قال ﷻ: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (المائدة/15، 16)[4]، فإذا ثبت أن للشارع مقاصد من التشريع، فلا بدّ من معرفتها والوقوف على أهميتها، حتى تكون مقاصد المكلف تابعةً لها ومحكومةً بها، والمكلَّف

---

(1) نفسه، ص 14.

(2) معناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.
د.عمار بن عبد الله ناصح علوان، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ص268، نقلا عن كتاب: الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة للدكتور أحمد الريسوني، ص67.
وقد نص "اليوبي"على أن اعتبار مآل الأفعال هو في حد ذاته مقصد من مقاصد الشريعة.
انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م، ص580، 582.

(3) عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ص633 .

(4) محمد الحبيب ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425هـ/2004م، 411/1 .

إما أن يكون مقلِّداً أو مجتهداً:

4. 1. أهمية المقاصد بالنسبة للمقلِّد: إن الأصل في المقلِّد أنه ملزمٌ باتباع أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، فهو يتلقى الشريعة من دون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلاً. إذ إنّ معرفة المقاصد نوعٌ دقيق من العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ درجةً كبيرةً من العلم واستقامة الفهم.، وفي الوقت نفسه هو مأجورٌ على كل عملٍ يعمله. فعلاً أو تركاً. قصد به الامتثال لأوامر الشرع، تحقيقاً لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل/9)، ولقول الرسول ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..."[1]، حتى تتحقق العبودية التي قصدها الشارع من التشريع عموماً، وتتمثل في "الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه"[2]، وهي أمور كُلِّف بها العبد امتثالاً لأوامر الله ﷻ؛ فعلاً لمطالبه واجتناباً لنواهيه، حتى يكون عبداً لله اختياراً.

فإن كان العبد كذلك فربما خفيت عليه حكمةُ التشريع وقصدُه في حُكْمٍ من أحكامه، كأن يظنّ إنّ علة قصر الصلاة في السفر الخوف، فيتمَّ صلاتَه مع توافر شروط قصر الصلاة في السفر، معلِّلا بأن الخوف هو العلة في القصر، وحيث لا خوف فالإتمام أولى؛ أو خفي عليه النص الذي جاء في الرخص عموماً، وهو الذي ورد على لسان النبي ﷺ في قوله: "إن الله يحب أن تُؤتَى رخصُه كما يكره أن تُؤتَى معصيتُه"[3]، وهو يشمل رخصة قصر الصلاة في السفر.

فمعرفة مقاصد الشارع فيما شُرع طريقٌ إلى ترسيخ الإيمان وتقويته، وسبيلٌ إلى جعل الأحكام أكثر قبولاً وقناعةً من قبل المكلّفين، مما يقوّي جانب الطاعة والانصياع لمراد الشارع.

وهذا مثالٌ تتضح من خلاله فائدة معرفة قصد الشارع: فمن وجبت عليه الزكاة وهو لا يدري لها مقصداً ولا يرى لها فائدةً يجنيها، كان إلى التهرُّب منها أقرب، فإن لم يتهرّب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها، وأداها من رديء ما يملكه، وكان مع ذلك مستاءً متحسِّرًا، فإذا وضّحنا له ما جاء في القرآن من أن المزكِّي يستفيد من زكاته أكثر مما يستفيده آخذُ الزكاة، وأنّ زكاتَه طهارةٌ له وبركةٌ لماله، وأنّه يستحقّ بها دعاءَ رسول الله ﷺ، وغيرها من الفوائد والمصالح التي يحصّلها على أدائه الزكاة، فلا شك أن موقفه سيتغيّر وأنّ تطبيقه سيرتقي.

وعلى أية حال فالمقلِّد بحاجة إلى قائدٍ يقوده وعالِمٍ يقتدي به، ولا يجوز للعاقل تقليد الغير في أمرٍ مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك

---

[1] أخرجه البخاري بلفظه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، 1/1، حديث رقم 01، ومسلم في باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، ص500، رقم 1907.

[2] الشاطبي، الموافقات، بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1417،1هـ/1997م، 514/2.

[3] أخرجه الإمام أحمد بلفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن حبان والطبراني عن ابن عباس بلفظ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"، ونص الهيثمي على أن رجال الطبراني ثقات.

انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 107/10، حديث رقم 5866، صحيح ابن حبان، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م، 69/2، رقم 354، المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، دط، 1404هـ/1983م، 323/11، رقم 11880، مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الفكر، بيروت، دط، 1412 هـ/1992م، 382/3، رقم 4940.

الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلِّم المريضُ نفسَه إلى أحدٍ يعلم أنه ليس بطبيبٍ إلا إذا كان فاسدَ العقل[1].

4. 2 . أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهدين[2]: إن الالتفات إلى مقاصد الشريعة كان مبكرًا، بل ملازمًا للشريعة نفسها، ولذلك نجد فقه الصحابة والتابعين والأئمة المؤسسين للمذاهب متشبعًا بمقاصد الشريعة وأكثر التفاتًا إليها واعتمادًا عليها، فالمقاصد تمثل المصلحة التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام، وهي الفكرة التي ظلت تسيطر على العقل التشريعي المسلم، وتمثلت في أذهان الفقهاء والأصوليين الذين أسهموا في فتح باب واسع لفهم الشريعة وفقهها والتطلع إلى جواهرها وأسرارها وحكمها، وأسسوا بذاك منهجاً علمياً للتعامل مع مقاصدها وغاياتها، فكانت بذلك إشارة علنية واضحة لبداية الاجتهاد ونهاية التقليد، ومن هناك انطلقت محاولاتُ المتأخرين لمزيد التوسع في مسائلها.

والناظر في السياق التاريخي لمباحث مقاصد الشريعة يلحظ جهداً مباركاً في استبانة حلقاتها والكشف عن مسالكها، وذلك منذ مرحلة التأصيل المرجعي مع نزول القرآن الكريم وترجمته العملية المتمثلة في السنة النبوية، وهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي اللذان تضمنا مقاصد الشارع من تشريع الأحكام، "ذلك أنّ الأوامر والنواهي في الخطاب الشرعي متّجهةٌ إلى اكتساب المصالح المفضية إليها، وإلى درء المفاسد أو الوسائل المؤدية إلى درئها، والخطاب ينتج باستمرار ولا يتوقف عن العطاء إلا بإرادة المشرّع نفسه، تحقيقا لمبادئ استمرارية الشريعة وديمومتها، واستجابتها لما جدّ من حوادث الناس ونوازلهم، ما دام الاستنباط يذكي العقل، ويستخرج أسرار النقل، حيث تناهت النصوص شكلاً، وتابعت قضايا الكون والإنسان مضموناً، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها دون كلل ولا ملل"[3].

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1405هـ/1985م، 252/2، د.يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415هـ/1994م، ص 107.

[2] اختلفت عبارات الأصوليين في وضع حدٍّ معيّن للاجتهاد، ولقد عرفه الآمدي بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجهٍ يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه"، فمعنى الاجتهاد وحده هو بذل أقصى الجهد في النظر في الظواهر والبواطن الشرعية، وأمارة تمامه كما قال ابن عابدين: أن يحس المجتهد "من نفسه العجز عن المزيد" عما بذله، ولذا قالوا إن الاجتهاد لا يكون إلا فيما فيه كلفة.

انظر: الآمدي، الإحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/2003م، 197/4، ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/2000م، 365/5 .

ومما ينبغي التنويه به في هذا المجال هو الفكرة التي ذكرها د.عبد القادر بن حرز الله في كتابه: "ضوابط اعتبار المقاصد"، حيث أشار إلى أنّ "اتجاه الدراسات المعاصرة في مقاصد الشريعة للإيحاء بأن هناك اجتهاداً مقاصدياً وآخر غير مقاصدي تستدعي بعض التوقّفات، إذ توحي هذه الجهود أن الاجتهاد المقاصدي قسيم للاجتهاد غير المقاصدي، في حين أن الاجتهاد شيءٌ واحد، وهذا ما يدلّ عليه معناه المشتمل على استفراغ الوسع في الحصول على الحكم الشرعي، فإذا جاء الاجتهاد مُقصِّراً في جهة اعتبار المقاصد فإن هذا التقصير لا يسوِّغ ربطها به في مسماه، وإذا صحّ ذلك لزم عنه ضرورة ربط مسمى الاجتهاد بكل شروطه التي هي مظنة للتقصير أو عدم الاعتبار في النص على اسمه لتصطدم بمصطلحات كثيرة للاجتهاد (الاجتهاد النصي، الاجتهاد السلفي، الاجتهاد اللغوي، الاجتهاد القياسي...) في حين أن مسمى الاجتهاد وحده كافٍ في شمول كل هذه الاعتبارات..." .

عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/2007م، ص44، بتصرف.

[3] د.عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، دط، 2004م، ص17، 18.

لقد أشارت آياتُ القرآن الكريم في نصوص عديدة إلى أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودفع المفاسد؛ من ذلك قول الله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة/6)، وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة/185)، وقوله ﷻ: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ (الحج/78) وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة/286)، فهذه الآيات ونظائرها تتحدث عن المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ما يدعم شرعيتها وحجّيّتها.

كما تحدث القرآن الكريم عن المقاصد الجزئية في سياق تعليل العبادات والمعاملات؛ من ذلك قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت/45)، وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة/182)، وقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة/103).

ويشير القرآن الكريم إلى المقاصد باستعمال لفظ الإرادة؛ مثلما جاء في قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة/185)؛ جاء في تفسير هذه الآية: "يريدُ اللهُ بكم . أيها المؤمنون . التخفيفَ عليكم لِعِلْمِه بمشقّة ذلك عليكم في هذه الأحوال"[1]، كما يستعمل القرآن صيغ التعليل وهي كثيرة منها: "كي"، "باء السببية"، "لام التعليل"... إلى جانب صيغ أخرى واردة في القرآن الكريم كأن يصف الله تعالى نفسه بالحكمة والرحمة، أو يذكر وصفاً مرتّباً عليه حكماً، أو حين يأمر المولى ﷻ بشيء ثم يَصِفُهُ بأنه "أَزْكَى" و"أَطْهَر"، أو حين يبيّن فوائد المأمورات وعواقب المنهيات...

وقد ظهرت معالم البناء المقاصدي واضحة جلية في السنة النبوية، فكان النبي ﷺ واضع اللبنة الأولى للمقاصد الإسلامية من خلال سيرته العطرة، وذلك ملموس من خلال نصوص السنة النبوية التي تضافرت على التأصيل لهذا المبدأ، ومن ذلك:

4. 2 . 1 . أنه ﷺ تكلم عن نفي الضرر في قوله: "لا ضَرَرَ ولاَ ضِرَار"[2] ما يعني بأن "دفع الضرر مقصود شرعا"[3].

4. 2 . 2 . بوّب البخاري لميراث البنات، وأخرج فيه حديث سعد بن أبي وقاص الذي قال فيه: مرضت بمكة مرضًا فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدَّقُ بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قال: قلتُ: فالشطر؟ قال: "لا"، قلتُ: الثلث؟ قال: "الثلث كبير، إنك إن تركت وَلَدَك أغنياء خيرٌ من أن تتركهم عالةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أُجِرْتَ عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فيِّ امرأتك"[4].

---

[1] الطبري، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ/2000م، 216/2.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، عن ابن عباس ﷺ، 784/2، برقم 2341، كما أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 69/6، رقم 11166، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، 77/3، رقم 288، بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه"، وأخرجه أحمد في المسند، 55/5، برقم 2865، وصححه الحاكم في المستدرك، 66/2، برقم 2345، ووافقه الذهبي.

[3] الغزالي، المستصفى، 307/1.

[4] انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، 2476/6، رقم 6352.

4. 2 . 3 . قول الرسول ﷺ . للصحابة . بشأن صلاة التراويح: "ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم"[1]، والمعنى: أنه ﷺ "خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ"[2].

ومن هنا يعلم أن النبي ﷺ قد راعى المقاصد واستعملها، وذلك من مقتضى الرسالة التي كلّفه الله بتبليغها؛ قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة/67)، وقال: ﴿...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل/44).

وتعتبر اجتهادات الصحابة ميداناً خصباً لتتبع الفقه المقاصدي في بواكيره الأولى، فلقد كان هذا العلم يتحرك في عقول كبار الصحابة . وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون .، وهؤلاء جميعاً قد اكتسبوا هذا العلم من لدن رسول الله ﷺ، والوقائع متعددة نذكر منها:

. جمع القرآن في مصحف واحد بالنظر إلى مصلحة حفظه من الضياع.

. إيقاف عمر بن الخطاب تطبيق حد السرقة عام الرمادة، لأن الضرورة كانت تقتضي ذلك .

. تضمين الصناع مع أنه مخالف للأصل لأن أيديهم أمينة، ومعلوم "أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه: ولا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك لأحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين"[3].

. قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله: فقد ثبت أن "عمر بن الخطاب" قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة؛ قال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا؛ والعمدة في قتل الجماعة بالواحد هو النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم "أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبّه عليه قوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة/179) ...فلولم تُقتل الجماعة بالواحد لتذرّع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة"[4].

لقد ظهر في فقه الصحابة تعليل مقاصدي وتنزيل مقاصدي؛ أي أنه قد تمّ على عهدهم تأسيس المقاصد وتوظيفها في الواقع زمناً استوعب القرنين الهجريين الأول والثاني، وقد نحا التابعون وتابعوهم هذا المنحى، ومن ذلك إجازة التسعير، وإمضاء الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد، وإبطال نكاح المحلل... مروراً بالمسائل التي اجتهد فيها . مقاصدياً . كبارُ الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل؛ في ما اشتهر عنهم مما يلي:

. فتوى الإمام أبي حنيفة بوجوب الحجر إذا عمّ الضرر، كما في المفتي الماجن، والمكاري المفلس (كالمقاول ونحوه)، والطبيب الجاهل[5]، مع أن مذهبه عدم الحجر على البالغ ولو كان سفيهاً، ولكنه أفتى بالحجر على هؤلاء منعاً للضرر على الناس، وفتواه

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، 50/2 برقم 1129.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، 13/3.

(3) الشاطبي، الاعتصام، 19/3، 20.

(4) ابن رشد،بداية المجتهد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ/1999م، ص721، بتصرف يسير.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 401/6، بتصرف يسير.

المشهورة بجواز إعطاء زكاة الفطر نقداً، اعتباراً لمنفعة الفقراء حسب رأيه رحمه الله[1]، وكذلك فتواه بجواز دفع الزكاة للهاشمي مع ورود الحديث بالمنع؛ حيث علّل ذلك بأن حق الهاشميين في الخمس من الغنائم قد ضاع منهم بعد موته ﷺ، بسبب تغيّر الأحوال واختلال نظام بيت المال، فأفتى بذلك دفعاً للضرر عن آل البيت، من مذلّة الفقر وهَوَان الحاجة إلى الناس[2].

. فتوى الإمام مالك بن أنس بكراهة صيام ستة أيام من شوال درءً لبدعة اعتقادها جزءً من رمضان[3].

. ما نقل عن الإمام الشافعي من عمله بالمقاصد بإرشاد الشارع عن طريق القياس، حيث كان يقول: "ولا يقيس إلا من له الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده"[4].

. فتوى الإمام أحمد بن حنبل بنفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يُؤمن فيه شَرُّهُم، وفتواه بوجوب عقوبةِ من طَعَنَ في الصحابة، وبتغليظ الحد على شارب الخمر في نهار رمضان[5].

5. مسالك المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية اعتماداً على مقاصد الشريعة:

يقع تصرف المجتهدين باستنباط الأحكام الشرعية وفق المنحى الآتي:

5. 1. فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الاستعمال اللغوي والشرعي، وذلك باستخدام قواعد لفظية يستعان بها في الاستدلال الفقهي، ومن هنا تظهر الحاجة إلى علم المقاصد الذي وصفه العلاّمة ابن القيم بأنه: "الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان...، ويصفه بأنّه ضالّة المتقدمين ومن تبعهم من العلماء الراسخين، ولم تكن الألفاظ لتأسرهم إذا ظهر لهم ما وراءها من حكمة وقصد"[6].

قال الشاطبي: "ومن ليس له أصالةٌ في اللسان العربي فعمَّا قريب يفهم كتاب الله على غيرِ وجهِه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فَهِمَهَا على غيرِ وجهِها"[7] .

---

(1) عز الدين يحيى، لمحة تاريخية عن نشأة علم المقاصد والتأليف فيه، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد مارس2005 ، 4/1، 5.

(2) إسماعيل الشنديدي، قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريط، دط، 2008م، ص93، 94، بتصرف لا يخل بالمعنى.

(3) أخرجه مسلم بلفظه في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، عن أبي سعيد الخدري.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 822/2، رقم 39.

(4) الرسالة، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص510.

(5) محمد أبو زهرة، الإمام ابن حنبل، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1997م، ص233 .

(6) إعلام الموقعين، 63/3، بتصرف .

(7) الاعتصام، 175/2 .

ولقد عقد كثيرٌ من العلماء مبحثاً للاجتهاد في مؤلفاتهم، واشترطوا في المجتهد المستنبط شروطاً عدّة أوّلُها: العلمُ بالعربية، وهو الذي عبّر عنه في "الموافقات" مؤكداً أن استنباط الأحكام الشرعية يتوقف على ركنيين أساسيين: "أحدهما: علم لسان العرب، وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها". وعلّق الدكتور فتحي الدريني على من اشترط العلم باللغة العربية وأسرارها بأن المجتهد لابد "أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، متفهماً لها، مُدركاً لكلياتها وجزئياتها... أما ما اشترط غير هذا من شروطٍ (أي من غير العلم بالمقاصد) فهي ثانوية، وخادمة لهذا الشرط الأساسي الأول".

ينظر: الشاطبي، الموافقات، 6/1، أصول الفقه، أبو زهرة، ص386، فتحي الدريني، مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد 8، صيف 1411هـ/1991م، ص197 فما بعدها.

5. 2 . الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح، بالبحث عمّا يعارض الأدلة، كي يستيقن المجتهد بأنها سالمة مما يبطل دلالتها ويعود عليها بالنسخ أو بالتقييد والتخصيص، وأنها كافية لإثبات مقصود الشارع في الحكم الذي هو بصدد النظر فيه.

5. 3 . إن القياس يعتمد على إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى مقاصد الشريعة، فمعرفة علل الأحكام تعين الفقيه المجتهد على استنباط الأحكام في القضايا المستحدثة، وهو ما أشار إليه الشيخ ابن عاشور حينما قال بأن من فوائد المقاصد "إعطاء حكمٍ لفعلٍ أو حادثٍ حدث للناس لا يُعرف حكمُه فيما لاح للمجتهد من أدلة التشريع، ولا نظير له يقاس عليه، وهذا النوع هو الكفيل باستمرار الشريعة الإسلامية، ولهذا أثبت مالك المصالح المرسلة، وقال الأئمة بمراعاة الكليات الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية"[1].

5. 4. إن نظر المجتهدين في مقاصد الشريعة[2] من شأنه تجاوز منحى الجزئية في تفهّم أحكام الشريعة بمراتبها المختلفة، ومن ثمّ معالجة المشكلات التي تواجه المسلمين وفق رؤية كلية تنزل الحلول الشرعية على الوقائع والنوازل من حيث هي حالات جماعية تهمّ الأمة في مجموعها أو فئات واسعة منها، لا من حيث هي حالات وقضايا خاصة تهمّ أفراداً منعزلاً بعضهم عن بعض، وقد عدّ ابن عاشور إهمال النظر في المقاصد واحداً من الأسباب الرئيسة في تخلف الفقه وجموده.

وخلاصة القول إنّ المفتي يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة عند اجتهاده في الأمور التي ليست قطعية في النصوص الشرعية أو غير موجودة فيها أصلاً، فيبرز الغرض منها على فرض أن ما تبيّن له هو الأقرب لقصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة دون ما ظهر لغيره من المجتهدين، فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب[3]، وبناءً على ذلك يُعتبر شرطُ فهم مقاصد الشريعة عند الشاطبي "الثمرة الحقيقية لتوافر شروط الاجتهاد في المجتهد، والمقياس الوحيد الذي يُحكم به على المجتهد بمدى تمكّنه في فهم علوم الاجتهاد وفهم الشريعة، فغاية بلوغ المجتهد هذا الشرط فهمُ قصد الشارع في كل مسألةٍ من مسائله وكلِّ بابٍ من أبوابه، وبتحقّق هذا الوصف في المجتهد يتنزل به منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[4]، ولذلك جزم الشاطبي بأن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها[5]، وأكّد ابن عاشور على أن "أكثر المجتهدين إصابةً، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غَوْصِه في تطلّب مقاصد الشريعة"[6]، وذلك بالنظر إلى أن "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ"[7].

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص13، بتصرف.

[2] إنّ المجتهدَ باجتهاده كاشفٌ ومظهر لحكم الله تعالى لا منشئ له، فإن سنَّ الأحكام وإنشائها لم يكن إلا في حياة الرسول ﷺ وعن طريق الوحي حتى فيما كان مظهره اجتهادٌ منه أو من أصحابه في عهده، لأن الحاكم هو الله وحده، فليس لأحد معه تشريعٌ في أي ناحية من نواحي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، وهذا محل إتفاق...

انظر: محمد سلام مدكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1984م، ص85.

[3] د.يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 107، بتصرف يسير.

[4] د.عمار بن عبد الله بن ناصح علوان، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، ص 64، 65، بتصرف يسير.

[5] الموافقات، 41/5، 42.

[6] مقاصد الشريعة، ص 24.

[7] الشاطبي، الموافقات، 178/4.

فالمفتي أو المجتهد إذا كان ملمًّا بمقاصد الشريعة يكون قد أصاب وجه الحق في المسألة التي هو بصدد البحث فيها، والحقّ واحدٌ لا يتعدد، "فيكون قد نزل الحكم الشرعي في مناطه الصحيح، فتكون مقاصد الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ قد روعيت في جانب المكلف والتكليف"[1].

وبناءً على ذلك تكون القضية الكبرى أمام العلماء والمفكرين . قبل البدء ببناء أية منظومة تشريعية أو صياغة القوانين . هي إعادة ترتيب الأولويات تجاه منظومة الموازين والقيم، والتسلح بالثقافة المقاصدية وما تثمره من عقلية ترتيبية يحتاجها المشرِّع والمصلح، بل وكلّ من له مكانة في التوجيه والتسيير والتخطيط، ليس على المستوى الإسلامي فقط، بل وحتى على المستوى العالمي...[2] أيضاً.

6. خاتمة:

نخلص في ختام هذا البحث إلى النتائج الموالية:

- إنّ الفتوى شأوُها عظيمٌ في الإسلام، لأنّ المفتي يوقِّع عن رب العالمين في حُكمه، ويقتدي برسولِ الله ﷺ في بيانِ أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء.
- من شروط اعتبار الفتوى أن تكون مقاصدية مبنيّة على جلب المصلحة أو درء المفسدة، بحيث تتعدى اللفظَ إلى المعنى والحِكمة، إذ إنّ الشريعة الإسلامية لها أسرارُ تشريعٍ مقصودة لذاتها، فالعمل على هذا المضمار يبلغ بالحق أقصى درجاته.
- أظهرت الدراسة إنّ المفتي بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة عند تصدّره للفتوى في الأحكام الشرعية غير القطعية في النصوص الشرعية أو غير موجودة فيها أصلاً، فيتتبع المعاني التي تختفي وراءها على فرض أن ما تبيّن له هو الأقرب لقصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة.

– تبيّن من خلال البحث إنّ النظر في مقاصد الشريعة من شأنه تجاوز الخلاف المذموم الواقع على الأحكام الشرعية بناءً على وجوب توزُّع المفتي واحتياطه بالنظر إلى المآل، بالقدر الذي من شأنه حفظُ الفكر الإسلامي المعاصر من الوقوع في الغلو والتقصير معاً.

7. قائمة المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/1999م.
2. إسماعيل الشنديدي، قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريط، دط، 2008م.
3. الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوود، دار القلم، دمشق، دط، دت.
4. الآمدي، الإحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/2003م.
5. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.
6. البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، دم ن، دط، دت.
7. الترمذي، السنن، بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

---

[1] د.عمار بن عبد الله بن ناصح علوان، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، ص65.

[2] د.عز الدين يحي، الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح المنظومة التشريعية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد 23، ربيع الثاني 1428هـ/ماي 2007م، ص99، بتصرف يسير.

8. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، بتحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، دم ن، ط3، 1426هـ/2005م.
9. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
10. ابن حبان، صحيح ابن حبان، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.
11. حسن المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، بيروت، ط2، 1990م.
12. الحطاب المالكي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
13. أبو داود، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
14. ابن رشد، بداية المجتهد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ/1999م.
15. الزرقاني؛ شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
16. الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.
17. أبو زهرة، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1997م.
18. د.سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، ط3، 2003م.
19. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.
20. سنن الدارمي، بتحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.
21. الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1405هـ/1985م.
22. الشاطبي، الموافقات، بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.
23. الشافعي، الرسالة، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
24. الشربيني، مغني المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1374هـ/1955م.
25. الشنقيطي، أضواء البيان، عالم الكتب، بيروت، دط، دت.
26. الشيخ إبراهيم اللقاني، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق الشيخ محمد حميدان، دار الأحباب، بيروت، ط1، 1992م.
27. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، دط، 1419هـ/1998م.
28. الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.
29. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د.موفق بن عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
30. الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، دط، 1404هـ/1983م.
31. الطبري، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ/2000م.
32. ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/2000م.
33. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
34. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
35. د.عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، دط، 2004م.
36. عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/2007م.
37. د.عبد الكريم بناني، الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث مقدّم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، 1434هـ/2013م.

على الموقع الالكتروني: http://www.csi.qu.edu.sa، تاريخ الزيارة: 2016/07/08م.

38. د.عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1396هـ/1976م.

39. عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

40. العجلوني، كشف الخفاء، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

41. د.عز الدين يحي، الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح المنظومة التشريعية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد 23، ربيع الثاني 1428هـ/ماي 2007م.

42. عز الدين يحيى، لمحة تاريخية عن نشأة علم المقاصد والتأليف فيه، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد مارس، 2005م.

43. العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

44. العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ/1999م.

45. د.عمار بن عبد الله ناصح علوان، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

46. الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

47. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

48. فتحي الدريني، مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد 8، صيف 1411هـ/1991م.

49. ابن القيم، إعلام الموقعين، بتحقيق عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، دط، 1973م.

50. ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ/1975م.

51. القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ/1985م.

52. القرضاوي، شريعة الإسلام، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، دط، دت.

53. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، دط، دت.

54. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ/1999م.

55. ابن ماجه، السنن ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

56. مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الفكر، بيروت، دط، 1412 هـ/1992م.

57. محمد أبو زهرة، الإمام ابن حنبل، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1997م.

58. محمد الحبيب ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425هـ/2004م.

59. محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

60. محمد سلام مدكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1984م.

61. المرداوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

62. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، دط، 1422هـ/2001م.

63. ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ/2000م.

64. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ.

65. النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

66. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
67. د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ/1986م.
68. د.وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، مطبعة دار الكتاب، دمشق، دط، دت.
69. اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م.
70. د.يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415هـ/1994م.